

مؤتمر نزع السلاح

رسالة مؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ موجهة من الأمين العام للأمم المتحدة إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح، يحيل فيها القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين بشأن مسائل نزع السلاح والأمن الدولي

إضافة

يشرفني أن أحيل إليكم طيه قائمة بالقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين والتي تشير تحديداً إلى مؤتمر نزع السلاح، وكذلك قرارات ومقررات أخرى تتناول مسائل نزع السلاح والأمن الدولي أو تتصل بها.

(توقيع): بان كي - مون

مقررات بشأن مسائل نزع السلاح والأمن الدولي	ثالثاً
التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق	٥١٣/٦٦
استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي	٥١٤/٦٦
دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح	٥١٥/٦٦
القذائف	٥١٦/٦٦
تدابير كفاءة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي	٥١٧/٦٦
معاهدة تجارة الأسلحة	٥١٨/٦٦
برنامج العمل والجدول الزمني المقترحة للجنة الأولى لعام ٢٠١٢	٥١٩/٦٦
تخطيط البرنامج	٥٢٠/٦٦

وُزعت جميع الوثائق والمحاضر المتعلقة بموضوعي نزع السلاح والأمن الدولي أثناء الدورة السادسة والستين للجمعية العامة على جميع أعضاء الأمم المتحدة، بما في ذلك جميع أعضاء مؤتمر نزع السلاح.

٥١٣/٦٦ التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق

أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير اللجنة الأولى، في جلستها العامة ٧١، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١^(١).

٥١٤/٦٦ استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧١، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بناء على توصية اللجنة الأولى^(٢)، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون "استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي".

٥١٥/٦٦ دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧١، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بناء على توصية اللجنة الأولى^(٣)، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح".

(١) A/66/405.

(٢) A/66/406، الفقرة ٧.

(٣) A/66/411، الفقرة ٧.

٥١٦/٦٦ القذائف

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧١، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بناءً على توصية اللجنة الأولى^(٤)، بعد أن أشارت إلى قراراتها ٥٤/٥٤ وواو المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و٣٣/٥٥ ألف المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و٢٤/٥٦ بء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و٧١/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و٣٧/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و٦٧/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و٥٩/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و٥٥/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وإلى مقرراتها ٥١٥/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و٥١٤/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و٥١٧/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون "القذائف".

٥١٧/٦٦ تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧١، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بناءً على توصية اللجنة الأولى^(٤)، بعد أن أشارت إلى قرارها ٦٨/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وقراراتها السابقة بشأن هذه المسألة، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون "تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي".

٥١٨/٦٦ معاهدة تجارة الأسلحة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧١، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بناءً على توصية اللجنة الأولى^(٤)، بعد أن أشارت إلى قرارها ٤٨/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وبتصويت مسجل بأغلبية ١٦٦ صوتاً وعدم اعتراض أي عضو، وامتناع ١٣ عضواً عن التصويت^(٥)، أن تعقد، في حدود الموارد المتاحة،

(٤) A/66/412، الفقرة ٧١.

(٥) كانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، واندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وبنما، وبنين، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتوغو، وتونس، وتونغا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجزر مارشال، والجمهورية التشيكية، وجمهورية ترانينا المتحدة،

الدورة الأخيرة للجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة في الفترة من ١٣ إلى ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٢ في نيويورك لاختتام العمل الموضوعي للجنة التحضيرية والبت في جميع المسائل الإجرائية ذات الصلة، وفقاً للفقرة ٨ من القرار السالف الذكر.

٥١٩/٦٦ برنامج العمل والجدول الزمني المقترحة للجنة الأولى لعام ٢٠١٢

أقرت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧١، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بناء على توصية اللجنة الأولى^(٦)، برنامج العمل والجدول الزمني المقترحين للجنة لعام ٢٠١٢، بصيغتهما الواردتين في مرفق تقرير اللجنة الأولى^(٧).

٥٢٠/٦٦ تخطيط البرنامج (اللجنة الأولى)

أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير اللجنة الأولى^(٨)، في جلستها العامة ٧١، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا البوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وحيوتو، والدانمارك، والرأس الأخضر، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفيس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وسيشيل، وشيلي، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وغابون، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان

المعارضون: لم يعترض أي عضو

المتنعون الإمارات العربية المتحدة، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبحرين، والجمهورية العربية السورية، والسودان، وعمان، وقطر، وليبيا، والكويت، ومصر، والمملكة العربية السعودية، واليمن.

(٦) A/66/421، الفقرة ٥.

(٧) A/66/421.

(٨) A/66/422.